[39] إنزال أم لم يكن. والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهن وفي (1) الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن، وسأبين أحكام ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى، ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه. والغسل للاموات من الناس واجب. والغسل من مسهم على ما قدمناه أيضا واجب. وما سوى هذه الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل. [3] باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات (2) ومن أراد الغائط فليرتد (3) موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة، وليغط رأسه إن كان مكشوفا، ليأمن بذلك من عبث الشيطان، ومن وصول الرائحة الخبيثة أيضا إلى دماغه، وهو (4) سنة من سنن النبي (5) صلى الله عليه وآله، وفيه إظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد، وقلة الشكر منه. فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى و (6) قال: " بسم الله وبالله. أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث (7) المخبث الشيطان الرجيم " (8)، ثم ليجلس (9)، ولا يستقبل القبلة بوجهه، ولا يستدبرها، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب.

_____ (1) في ز: " ومن الاستحاضة ". (2) في ز: " للطهارة ". (3) في ألف: " فليرد " (4) في ألف، ج: " هي ". (5) في د، و: " سنن رسول الله ". (6) في ب: " ثم ". (7) ليس " الخبيث " في (د). (8) الوسائل ج 1، الباب 5 من أبواب أحكام الخلوة، ص 216 و 217. (9) في ألف، ج: " يجلس ".

_____